المسائل المشتركة في كتب إعراب الحديث النبوي

The Mutual Issues Books Of Prophetic Hadith Parsing

د. باسم عبد الرحمن البابلي
Dr. Basem A. Al Babli
أ. ناهد محمد يوسف أبو دية. العاجز
Nahed Mohammed Yusuf Abu Dayya. Elajez

قسم اللغة العربية- كلية الآداب - الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين)
basem_babli@hotmail.com

تاريخ الإيداع: 2018/07/04 تاريخ القبول: 2018/12/29

الملخص

تعرض الباحث لقضية إعراب الحديث ونشأته وأهميته، والتعريف بكتب إعراب الحديث النبوي ومؤلفيها، ثم عقد مقارنة بين هذه الكتب، وعرض النتائج التي توصل إليها بعد دراسة الأحاديث المشتركة بين أكثر من ثلاثة كتب من كتب إعراب الحديث.

كلمات مفتاحية: إعراب؛ الحديث؛ النبوي؛ الاستشهاد؛ الأحاديث المشتركة؛ رأي؛ النحاة.

Abstract:

The researcher will present the issue of the views of grammarians concerning this issue. After that, she will present how was the emerge and what is the importance of the Prophetic Hadith parsing. Then, she will introduce the books of Prophetic Hadith parsing and their authors. Moreover, a comparison between these books will be previewed.

At last, she will show the final results and the mutual hadiths among more than three books.

key Words: parsing, Prophetic Hadith, quoting, mutual hadiths, opinion , grammarian

المنارة للاستشارات
ww

التمهيد

أولاً: الاستدلال بالحديث النبوي

يستند علماء العربية في إثبات الألفاظ اللغوية، وتقرير الأصول النحوية إلى القرآن الكريم وكلام العرب الخاص، وجرى بينهم الخلاف في الاستدلال بالحديث النبوي، وليس المقصود بالحديث هنا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فحسب، وإنما أيضاً أقوال الصحابة التي تحكي فعلاً من أفعاله، أو حالاً من أحواله صلى الله عليه وسلم، أو تحكي ما سوى ذلك من شئون عامة أو خاصة تتصل بالدين، بل إن بعض كتب الحديث النبوي تشتمل على أقوال صادرة عن بعض التابعين، وهذا ما جرى عليه مؤلفو كتب غريب الحديث، فنراهم يذكرون ألفاظاً من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وألفاظاً من كلام الصحابة، وأخرى من كلام التابعين كعمر بن عبد العزيز، وهذه الألفاظ المنسوبة إلى الصحابة والتابعين متى جاءت عن طريق المحدثين أخذت حكم الأقوال المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

ولذا سعى الباحث لإبراز الجهود النحوية القليلة في إعراب الحديث النبوي، والتعريف بهذه المصادر الثمينة، والموازنة بين المواضع المشتركة بينها، وآراء النحاة فيها.

القسم الأول: قضية إعراب الحديث النبوي وكتبه

لقد اهتم علماؤنا على مر العصور بالحديث النبوي جمعاً وتدويناً ودراسةً وشرحاً، وتفرعت عنه العلوم المختلفة كعلم الجرح والتعديل والعلل، ولكن ظاهرة إعرابه جاءت متأخرة نوعاً ما قياساً بالاهتمام به منذ تدوينه في الصدر الأول قبل فساد اللغة.

لقد اكتفى العلماء بما وجدوه في الشروح في كتب اللغة من أحاديث واردة ومعربة ومستدل بها على قواعد كلية أو قواعد جزئية.

كما أن كثرة الأحاديث النبوية الشريفة، وكثرة كتبها، وتعدد روايات الحديث، واختلاف النحاة حول قضية الاحتجاج والاستشهاد بالحديث النبوي؛ كل هذا وقف عائقاً في أول الأمر دون تخصيص مؤلفات في إعرابه على نمط المؤلفات الكثيرة في إعراب القرآن الكريم، وقد ظن السيوطي أن كتاب إعراب الحديث النبوي للعكبري(ت616هـ) هو أول كتابٍ مختص في إعراب الحديث النبوي، ويبدو أنه لم يصل آنذاك إلى كتاب أبي الوليد الوقشي وهو التعليق على الموطأ.

أهمية النحو في علم الحديث

المنارة للاستشارات

تتجلى أهمية النحو في الحديث النبوي في الحديث التالي، فقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قرأ فلحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرشدوا أخاكم" فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسكت ويترك هذا الخطأ بل نبه الصحابة على هذا الأمر [2]، وطلب منهم توضيح الخطأ لصاحبه، وذلك يدل على وجوب تعلم النحو، ويدل على أهمية اللغة العربية عموماً.

وهناك أئمة في الحديث نصوا على وجوب تعلم النحو قبل رواية الحديث وعبروا عن ذلك بعبارة واضحة المعنى والقصد ليس فيها احتمال أو تردد.

نشأة إعراب الحديث النبوي وبدايته

بدأ الاهتمام والعناية بإعراب الحديث النبوي على أيدي علماء الحديث وشُرَّاحه، فكان يعينون وجوه الإعراب المحتملة في بعض المواضع المحتملة في بعض المواضع في الأحاديث لِأَمْنِ اللبس في تفسير معنى الحديث، فلو عدنا إلى بعض كتب شرح الحديث سنجد خلال سطوره بعض الاجتهادات الإعرابية والنحوية، ولكن هذه الاجتهادات تكون قيد المقصد الشرعي للحديث، ويوائمون بين التعليل والتأويل بين المعنى الفقهي الشرعي الموجود والمعنى النحوي للحديث.

كتب إعراب الحديث النبوي

لقد كانت الدراسات النحوية في هذا المجال قليلة نسبياً، وقد خلت المكتبة العربية من كتب إعراب الحديث النبوي حتى القرن الخامس الهجري مع البداية الأولى مع الوقشي الأندلسي، والقرن السابع مع أبي البقاء العكبري،.

لم تكن المؤلفات في إعراب الحديث النبوي كثيرة كما هو الحال مع الدراسات الكثيرة حول إعراب القرآن الكريم. فقد توصل الباحث إلى أن عدد الكتب المطبوعة التي تحدثت في إعراب الحديث النبوي قليلة قياساً بكتب إعراب القرآن الكريم، حيث بلغت خمسة كتب مطبوعة، وهي كالآتي:

1- كان السبق في طرق هذا الباب واعتبر أول المؤلفين فيه ابن أحمد الوقشي الأندلسي المتوفي سنة 489هـ، في كتابه (التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه)،

2- ثم لحق به وسار على دربه أبو البقاء العكبري المتوفي سنة 616 هـ في كتابه (إعراب الحديث النبوي)،

3- ويأتي في المرحلة الثالثة ويلحق بهم ابن سليمان التلمساني المتوفي 625 هـ في كتابه (الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب)،

المنارة للاستشارات

4- أما الكتاب الرابع فكان لمحمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني المعروف بابن مالك المتوفي سنة (672هـ) الملقب بابن مالك،

5- وخامس كتاب وآخر الكتب في إعراب الحديث النبوي باعتبار ما وصلت إليه الباحث هو كتاب (عقود الزبرجد) لجلال الدين السيوطي (ت911هـ) فهذه هي الكتب التي تخصصت في إعراب الحديث النبوي التي تضمنتها المكتبة العربية.

ومن الملاحظ أن القرن السابع حاز أكثر عدد من كتب إعراب الحديث بخلاف القرون الأخرى قبله وبعده.

تراجم وتعريفات كتب إعراب الحديث النبوي ومؤلفيها

أولاً: كتاب التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه للأندلسي (ت489هـ)

المؤلف: هو العلامة البحر ذو الفنون أبو الوليد هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني الأندلسي الطليطلي، عرف بالوقشي، ووقَّش: قرية على بريدٍ من طليطلة [3]، ولد سنة ثمانٍ وأربع مئة للهجرة، توفي رحمه الله في سنة تسع وثمانين وأربع مئة للهجرة في جمادي الآخرة[4].

منهج المؤلِّف في الكتاب

اتبع الشيخ أبو الوليد الوقشي في تأليف كتابه على عدة طرق اتبعها، فقد سار مسار تصحيح الخطأ والضبط لكتاب الموطأ، وفي معظم الأحيان كان يشرح الألفاظ الصعبة المبهمة والتراكيب الغريبة والعبارات ولكن كان يفعل ذلك بشكل موجز، وكان يضبط الأعلام ويوضح إعراب المُشكل، وكان يأخذ كل ذلك من المصادر الأصلية، ويوثق ذلك من الشيوخ، وكان يستشهد بالآيات القرآنية كثيراً والأحاديث التي تحمل نفس القاعدة النحوية، ويورد أبياتاً من الشعر، وبعض أمثال العرب وأقوالها، فكان كتاباً رائعاً مفيداً، مليئاً بالقواعد النحوية الكلية والجزئية وبعض القضايا التي لم ينتبه إليها النحاة، وكان يوضح ذلك بقوله "مما خفي على كثير من النحاة".

مصادره:

1. كتاب "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلَّام، كما رجع المؤلف إلى كتاب "الدلائل في غريب الحديث" ورجع أبو الوليد إلى كتاب "الاستذكار" ولعل من أهم مصادره المعجمية كتاب "العين" ولم ينسبه إلى صاحبه الخليل، بل صرح بذكره في أكثر من خمسة عشر موضعاً، لم يورد اسمه بل استكفى بذكر عبارة "صاحب العين" عندما ينقل عنه.

المنارة للاستشارات

2. ولعل مؤلفات أبي إسحاق يعقوب بن السكيت (ت244هـ) صرّح بذكره في سبعة عشر موضعاً ولكنه صرّح بالرجوع إلى كتابه الألفاظ في موضع واحد، ولعله رجع إلى كتابيه "إصلاح المنطق" و"الإبدال" وغيرهما من تصانيفه.

3. رجع إلى مؤلفات أبي عَلِيّ القالي (ت356هـ) ومنها "البارع في اللغة" و"المقصور والممدود".

4. أيضاً اعتمد في مصادره على مؤلفات أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت279هـ) فأخذ عن كتاب "المسائل والأجوبة" و"أدب الكتاب" و"غريب الحديث" وغيرهما[5].

ثانياً: كتاب إعراب الحديث النبوي لأبي البقاء عبد الله بن الحسين للعكبري (ت916هـ)

المؤلف: هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام محبّ الدين أبو البقاء، العكبري الأصل، البغدادي الضرير النحوي الحنبلي، صاحب الإعراب، ولد في أوائل سنة ثمانٍ وثلاثين وخمسمائة ببغداد، ومات ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر سنة ست عشر وستمائة[6].

مذهبه في النحو: العكبري، نحوي بصري المذهب، تبنى آراء البصريين وساق حججهم، وينهج منهجهم، ويدلل على ذلك كتابه "مسائل خلافية في النحو".

ذكر السيوطي في مقدمة كتابه "عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد" أنه لم يسبقه في تأليف هذا الفن سوى العكبري وابن مالك، ولكن توصل الباحث إلى أن كتاب "التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لابن أحمد الوقّشي الأندلسي (ت489هـ) كان أول كتاب صُنّف في إعراب الحديث، ولربما لم يكن السيوطي قد وصل إلى هذا الكتاب في مرحلة وضعه للكتاب ولا سيما أن المؤلف أندلسي ولم يصل إلى مخطوطاته، وقد ذكر السيوطي بأنه أدرج كتاب العكبري كاملاً ضمن كتابه الضخم، المسمى عقود الزبرجد.

ثالثاً: كتاب الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبد الحق التلمساني(ت625هـ)

المؤلف: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان، الكومي التلمساني: فقيه مالكي، من القضاة. ولد بتلمسان سنة 536هـ[7] وتوفي رحمه الله بتلمسان سنة 625هـ وقد نَيَّف على الثمانين[8].

منهج المؤلف في الكتاب: اتبع وسار المؤلف في كتابه على ترتيب أبواب الموطأ كما نص عنوان الكتاب "على الأبواب" وهذا المنهج سار عليه المؤلف في كتابه المختار. وكذلك كان يقارن بين الروايات المختلفة في كتاب الموطأ وذلك لاختلاف ألفاظها أو إعرابه.

المنارة للاستشارات

رابعاً: كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ت686هـ)

المؤلف: هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجيّاني الشافعي النحوي[9]. قال الذهبي: ولد سنة ستمائة، أو إحدى وستمائة[10]، مات بالقولنج بدمشق يوم الأحد ثامن المحرم سنة ست وثمانين وستمائة، وتأسف الناس عليه[11]. ولم يمل ابن مالك إلى مذهب نحوي بعينه ولكنه يميل أحياناً كثيرة إلى المدرسة البصرية، ولا يخفي ابن مالك تفوقها على غيرها من المدارس، ومع ذلك نراه ينتصر لقول الكسائي أو الفراء أحياناً.

منهج الكتاب وأسلوبه

وضع لنفسه منهجاً خاصاً عند تنوع الشاهد في المسالة الواحدة حيث يقدم نصوص القرآن والقراءات على غيرها، ويقدم شواهد الحديث على أقوال العرب والنظم، ويقدم أقوال العرب النثرية على شعرهم، وربما يكتفي بأحد هذه الشواهد فقط في بعض الأحيان. ولم يحدد ابن مالك مفهوم "المشكل" لأنه لم يبينه في الكتاب وسلك طريقاً في التعامل مع الأحاديث التي صدّر بها البحوث والأبواب.

كان يورد أحياناً توجيهات إعرابية ويتصدى بتصحيحها، وتكون هذه القضايا موضع خلاف بين النحاة ومثل ذلك إعراب "يا" في قول ورقة بن نوفل (يا ليتني) وهذا في البحث الأول عندما ناقش القضية.

وكان يفسر الألفاظ من الناحية اللغوية بدون شواهد وغيرها مثل لفظ "أُضيبع" وذلك في البحث السادس والخمسين وضحها "أُضيبع" بضاد معجمة وعين مهملة: تصغير "أضيبع" وهو القصير الضبع أي: العضد، ويكنى به عن الضعف وإذا قُصدت المبالغة صُغِّر.

تعد لغة الكتاب لغة سهلة، بعيدة عن التكلف والتعقيد تمتاز بالدقة في التعبير، والسلامة اللغوية، مع الاحترازات المتكررة، وتجنب التعميم في الأحكام.

وكانت عباراته دقيقة في كتابه تقترب أحياناً إلى القواعد العامة، والقوانين في أصول العربية. وأسلوبه سليم واضح، ليس فيه غموض جلياً، مسائله مفهومة في عرضها وأفكارها.

خامساً: كتاب عقود الزبرجد للعالم الجليل جلال الدين السيوطي(849-911هـ)

المؤلف: هو جلال الدين بن كمال الدين أبو المناقب أبو بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر الخضيري السيوطي[12]. ولد في القاهرة في مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة للهجرة[13]. نشأ السيوطي في أسرة اتخذت العلم نهجاً وسبيلاً جيلاً بعد جيل، فكل جد من أجداده يحمل لقباً مضافاً لفظ الدين، مثل فخر الدين وناصر الدين وسيف الدين وكان ذلك تقليداً عند علماء المسلمين في القرون الوسيطة. لقي الشيخ السيوطي ربه في التاسع عشر من

المنارة للاستشارات
ww

جمادي الأولى سنة (911هـ)، ودفن بجوار خانقاه قوصون خارج باب القرافة بالقاهرة، وقام العلامة أحمد تيمور بتحقيق موضع قبره، وألف رسالة صغيرة في ذلك سماها: " قبر السيوطي وتحقيق

أطلق السيوطي على كتابه هذا اسمين: الأول: "عقود الزبرجد على مسند أحمد" لأنه أراد أن يخصصه لإعراب أحاديث مسند أحمد التي يشكل إعرابها، ولكنه –انطلاقاً من عادته في الجمع والاستيعاب لكل ما سبقه أدخل فيه عشرات الأحاديث من غير هذا المسند، فأباح للقارئ أن يطلق عليه اسماً آخر هو "عقود الزبرجد في إعراب الحديث"[14].

محتويات الكتاب

يعد الكتاب حقيقةً موسوعة في إعراب الحديث النبوي فهو يشتمل على ما يقارب ألف وسبعمائة وثلاثين حديثاً، تضمنت أحاديث مسند الإمام أحمد وأدخل فيه كتاب "إعراب الحديث النبوي" للعكبري واشتمل على أغلب أحاديث كتاب "شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح، فهو موسوعة حقيقية.

منهج السيوطي في كتابه

لم يقتصر السيوطي اعتماده على كتب إعراب الحديث فحسب، لكنه تعداها إلى جمع آراء النحاة في كتبهم الكثيرة، ولم يفرق بين آراء النحاة، فقد اعتمد آراء الجميع وذكرها في الكتاب من بصريين وكوفيين، وبغداديين، وأندلسيين، ومصريين، قدماء ومحدثين، فلم يكن يتشدد لمذهب نحوي بعينه ولكنه كان يعتمد جميع آراء النحاة ويوردها بكل دقة وأمانة.

القسم الثاني: الأحاديث المشتركة بين كتب إعراب الحديث النبوي

لعل الاختلاف والاتفاق في المسائل النحوية هو عادة من عادات علماء النحو بشكل عام، فمهما كان الاختلاف فإنه يكون دائماً بسيطاً وسطحياً، وربما اختلافهم في الكثير من المسائل في اللغة بل وتوسط آرائهم في كثير من الأحيان أغنى اللغة العربية، وكشف لآلئها، وأوضح إعجازها وسلاستها وعذوبة المواضيع التي تطرق في كل جانب من جوانبها، فعند الطارق لموضوع إعراب القرآن نجد أن بعض الكلمات في إعرابه تحمل أكثر من وجه من وجوه الإعراب وربما قدسية هذا الكتاب تحكم الإعراب أحياناً، والتدقيق في صحته.

أما وقد تأخر موضوع تصنيف كتبٍ في إعراب الحديث النبوي، مع اختلاف علماء اللغة والنحو حول الاستشهاد بالحديث، فقد اختلف إعراب الحديث النبوي عن القرآن؛ وهذا بسبب رواية الحديث بالمعنى؛ لأن هذا اللفظ ليس هو المؤكد من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما نطق بغيره، وأيضاً الرواة الأعاجم الذين لم يتمكنوا من اللغة أيضاً، فكل هذه الأسباب وتلك نتج عنها اختلاف إعراب الأحاديث النبوية، وسنأتي بإذن الله على الأحاديث

المنارة للاستشارات

المشتركة في كتب إعراب الأحاديث، وسنقوم بدراسة موازنة نحوية وصرفية لهذه الأحاديث، وسنورد أوجه الاختلاف والاتفاق فيها من حيث الإعراب.

أولاً: الجداول التوضيحية للمسائل المشتركة بين ثلاثة كتب فأكثر

تبين الجداول بالإجمال المسائل المشتركة بين ثلاثة كتب فأكثر، وتظهر المواضع التي وقف مؤلفو الكتب عليها، ثم تظهر الجداول المتفقين والمختلفين في المسألة، ويتبع الجداول تفصيل تلك المسائل، وهي كالآتي:

المسائل المشتركة بين خمسة كتب	المسألة المشتركة	اتفاق العلماء واختلافهم في الرأي				
		الأندلسي	التلمساني	ابن مالك	السيوطي	العكبري
	(فلأصل لكم)	X	X	√	√	لم يعرض رأيه في الإعراب بل أورد الحديث فقط

المسائل المشتركة بين أربعة كتب		المسألة المشتركة	اتفاق العلماء واختلافهم في الرأي			
			ابن مالك	الأندلسي	التلمساني	السيوطي
	القسم الأول	الأولى/ أما إن جبريل قد نزل فصلى أمامه	√	X	X	√
		الثانية/ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ	√	√	√	√
		المسألة المشتركة	العكبري	الأندلسي	التلمساني	السيوطي
	القسم الثاني	الأولى/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى))	√	√	X	√
		الثانية/ ((لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة))	√	X	X	√
		الثالثة/ ((لبيك إن الحمدَ والنعمةَ لك))	√	√	√	√

المسائل المشتركة بين ثلاثة كتب	م	المسألة المشتركة	اتفاق العلماء واختلافهم في الرأي		
			الأندلسي	التلمساني	السيوطي
	القسم الأول	الأولى/ ((تُهراقُ الدماءَ))	√	√	√
		الثانية/ ((اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ))	√	√	√
		الثالثة/ ((حتى العَجْز والكَيْس))	√	√	√
		الرابعة/ ((يُجَرْجِر في بطنِه نارَ جهنم))	√	√	√
		الخامسة/ ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ))	X	√	√
		السادسة/ ((صلّى لنا))	√	√	X
	م	المسألة المشتركة	العكبري	ابن مالك	السيوطي

المنارة للاستشارات

		الأولى/ (إنَّ أبَا بكرٍ رجلٌ أسِيفٌ، متَى يَقوُمْ مَقَامَكَ لا يُسمِعُ الناسَ)	X	√	√
		الثانية/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ فقال الْأَنْصَارِيُّ: إنه كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ)	√	X	√
		الثالثة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ)	√	√	√
		الرابعة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان)	√	√	√
		الخامسة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)	√	X	√
		السادسة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ)	√	√	√
		السابعة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً).	√	√	√
		الثامنة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ)	√	√	√
		التاسعة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقك بِالقَوَارِيرِ)	√	√	√
		العاشرة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نُورَث، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)	√	√	√
		الحادية عشرة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَانِ وَهَذَا الرَّاقِدَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	√	√	√
		الثانية عشرة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي)	√	X	X

ثانياً: الأحاديث المشتركة بين ثلاثة كتب فأكثر دراسة وتحليل

سيعتمد الباحث الوقوف على محل اشتراك العلماء في الإعراب، دون الوقوف على نص الحديث كاملاً، وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: الأحاديث المشتركة بين خمسة كتب من كتب إعراب الحديث، وهي: (كتب شواهد التوضيح للإمام مالك – إعراب الحديث النبوي للعكبري – والتعليق على الموطأ للأندلسي-والاقتضاب للتلمساني-عقود الزبرجد للسيوطي)، وكان الاشتراك في موضع واحد.

المسألة الأولى: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُم[15].

الشاهد/ " فَلأُصَلِّ لَكُم " بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة[16].

المنارة للاستشارات
ww

أولاً: حذف الياء: يرى ابن مالك أن حذف الياء علامة الجزم واللام عندها لام الأمر، وعليه الأندلسي والتلمساني.

ثانياً: ثبوت الياء (مفتوحة أو ساكنة):

(أ) الياء المفتوحة: يرى ابن مالك -وتبعه السيوطي- أن ثبوت الياء مفتوحة (لأصليَ)، على أنها منصوبة بأن مضمرة، وأن اللام لام (كي)، والفاء زائدة على مذهب الأخفش، ورفض الأندلسي والتلمساني ذلك فقالا: يتوهم من نصب الياء في (لأصليَ) على معنى (كي) لأنه لا يجوز دخول الفاء هنا[17].

(ب) الياء الساكنة: يرى ابن مالك -وتبعه السيوطي- أن ثبوت الياء ساكنة (لأصليْ)، فيحتمل أن تكون اللام لام (كي) وسكنت الياء تخفيفاً، وهي لغة مشهورة، وتحتمل أن تكون اللام لام الأمر، وتثبت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح[18]. ويُغَلِّطُ الأندلسي في تسكين الياء من يخرجها على القسم؛ لأنه لا وجه للقسم هنا، والرواية الصحيحة (فلأصلِ) بكسر اللام على معنى الأمر[19].

وخلاصة المواقف في المسألة الاتفاق على أن الحذف علامة الجزم بلام الأمر، واختلف ابن مالك والسيوطي مع الأندلسي والتلمساني في الياء المفتوحة على نصب الفعل بأن المضمرة، ووجه ابن مالك تسكين الياء فيما رفض تسكينها الأندلسي والتلمساني، ولم يعلق أبو البقاء على المسألة[20]. ويميل الباحث إلى رأي ابن مالك في تسكين الياء لورود ذلك في اللغة.

المحور الثاني: الأحاديث المشتركة بين أربعة كتب: وهي على قسمين من حيث الكتب المشتركة:

القسم الأول: المشترك بين (شواهد التوضيح لابن مالك – التعليق على الموطأ للأندلسي – الاقتضاب للتلمساني – عقود الزبرجد للسيوطي)، واشتركت في مسألتين:

<u>المسألة الأولى:</u> عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ[21].

الشاهد/ " فتح همزة (أمامه) وكسرها، وفتح همزة إن وكسرها)[22]

اختلفت مواضع الإعراب التي اهتم بها العلماء الأربعة، فابن مالك -وأخذ عنه السيوطي- تحدث عن كسر همزة "أمامه" وفتحها وجعلها موضع الحال، أما الوقشي الأندلسي فتحدث عن كسر همزة (إنّ) وفتحها وأورد استعمالها مع الاسم والفعل وهنا مكسورة لأن الموضع لا يصلح فيه إلا الاسم، وكذلك التلمساني حيث تحدث عن الفاء بأنها للتعقيب، وتحدث عن فتح وكسر همزة إن، وأوضح أن الكسر أجود وأوضح لأنه استفهام مستأنف.

المنارة للاستشارات
ww

وخلاصة المسألة اختلاف العلماء في موطن الشاهد، فكل منهم أورد موطناً يختلف عن الآخر، ولو ذكر الموضع نفسه فقد زاد عليه شاهداً آخر، وقد لعبت المذاهب النحوية دوراً في اختلافهم؛ فالسيوطي كان يأخذ من المذاهب المختلفة والمدارس النحوية، ولم يتحيز لرأي أحد إلا إذا اقتنع بهذا الرأي، أما ابن مالك فقد كان دائماً منهجه في وضع القواعد بالمزج بين آراء النحاة دون ميل أو انحياز وكذلك التلمساني والأندلسي.

المسألة الثانية: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ[23]

الشاهد: "إلحاق الفعل علامة التثنية والجمع إذا تقدم على الفاعل"[24]

اتفق كلٌ من ابن مالك والأندلسي والتلمساني والسيوطي مع سيبويه في أن هذه اللغة لغة بعض العرب هم بنو الحارث، ويتأولون هذا مثله، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل.

أسباب الاتفاق: أن هذه اللغة مشهورة عند العرب ومعلومة عند علماء النحو وواردة في القرآن، فلا داعي للتكلف في تأويل هذه اللغة وردها إلى معانٍ متشابكة وبعيدة، فهي لغة مشهورة ولها وجه من القياس.

القسم الثاني: المشترك بين (إعراب الحديث النبوي للعكبري – التعليق على الموطأ للأندلسي – الاقتضاب للتلمساني – عقود الزبرجد للسيوطي)، وذلك في ثلاثة مواضع:

المسألة الأولى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى)[25]

الشاهد/ كسر الهمزة وفتحها في "إن يدري"[26]

اتفق **العكبري** وتبعه السيوطي مع **الأندلسي** في المسألة وهي كسر الهمزة في(إنْ) بمعنى (ما) النافية، أي: يظل لا يدري كم صلى، وأن الرجل مرفوع بيظل؛ لأنها بمعنى يقيم ويصير. وزاد **التلمساني** حيث أورد (أَنْ) مفتوحة الهمزة ومكسورة، وتقديره حتى يصير الرجل لا يدري كم صلى؟ أما **السيوطي** فيرى الباحث ميله إلى رأي أبي البقاء من خلاله منهجه في الكتاب فلم يعلق على المسألة، واكتفى بعرض آراء العلماء فيها، مثل رأي **القرطبي** حيث اختلف مع **العكبري** و**الأندلسي** وروي (يضل) بالضاد فتكون مع (إنْ) المكسورة بتأويل المصدر، ويسقط حرف الجر وتكون (إن يدري) مفعول يضل أي: يضل عن درايته وينسى عدد ركعاته.

ويميل **الباحث** إلى جواز فتح همزة (أنْ) وكسرها، وتكون بمعنى النفي؛ لأن معنى الحديث يدلُّ على ذلك، وترى يظل بالظاء والرجل اسمها أن يدري، خبر ظل.

المسألة الثانية: عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ[27]

المنارة للاستشارات

الشاهد/ رفع (صلاة) ونصبها في "**صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ**"[28].

اتفق **العكبري** والسيوطي في المسألة، وهو رفع (صلاة) على البدل؛ حيث لم يورد **السيوطي** غير رأي **العكبري**؛ وهذا دلالة على موافقته لرأيه. أما **الأندلسي** وتبعه **التلمساني** فرأوا أنها في موضع حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، أراد: إلا صلاة الفريضة المكتوبة، وهذا رأي البصريين في مثل هذه المسألة.

يميل الباحث إلى رأي البصريين الذي أورده الأندلسي في المسألة وهو حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه

اختلف **الأندلسي والتلمساني** مع **العكبري والسيوطي** في المسألة وكان السبب الرئيسي في ذلك، ميل **الأندلسي والتلمساني** إلى رأي البصريين في هذه المسألة، وهو حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه.

المسألة الثالثة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)[29].

الشاهد/ كسر همزة (إن) وفتحها في "لبيك إن الحمدَ"[30].

اتفق **الأندلسي والتلمساني والعكبري** بجواز فتح الهمزة وكسرها ولكن الكسر أبلغ في المعنى؛ لأن من يكسر يستأنف؛ فيوجب الحمد والنعمة لله على كل حال، أما **السيوطي** فقد أورد آراء العلماء السابقين واللاحقين لهم دون الانحياز لأيٍّ منها.

وقد أجمع العلماء أمثال **ثعلب وأبو الوليد الباجي وابن الأنباري والكرماني** على أن الكسر أجود في هذا الموضع، وجوز **القاضي عياض** برفع النعمة على الابتداء والخبر محذوف، أما **ابن الأنباري** ترك لنا اختيار أن نجعل خبر (إن) محذوف تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويرى الباحث أن **السيوطي** يميل دائماً إلى رأي **أبي البقاء العكبري** لأنه دائماً يُقدم رأيه على العلماء، ويعرضه أولاً ثم يعرض باقي الآراء.

ويميل الباحث إلى رأي **أبي البقاء العكبري** في المسألة وهو الكسر لعموم استحقاق الحمد لله سبحانه سواء لبّى أم لم يلبِّ.

اتفق العلماء الأربعة في هذه المسألة ولم يكن هناك اختلاف بينهم لأن هذه المسألة الكسر أجود فيها، فهو أبلغ في المعنى.

المحور الثالث: الأحاديث المشتركة بين ثلاثة كتب، وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المشترك بين (التعليق على الموطأ للأندلسي، والاقتضاب للتلمساني، وعقود الزبرجد للسيوطي)، وذلك في ست مسائل:

المنارة للاستشارات

المسألة الأولى: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ **تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ** فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ[31].

الشاهد/ "تُهراق **الدِّمَاءَ**" نصب الدماء[32].

اتفق العلماء الثلاثة في موضع المسألة وهي (تهراقُ الدماءَ)، حيث نصبوا (الدماءَ) على التشبيه بالمفعول به، وبه قال أبو حيان ومنعه الشلوبين، أو على التمييز، وعليه ابن مالك في التسهيل وغيره من العلماء، و(أل) زائدة، أو مفعولاً به والعامل تهراق؛ لأن معناها: تُهريق الدماء، وعدلوا بالكلمة إلى وزن ما في معناها وهي في معنى تُستحاض. وأجاز ابن الحاجب والشلوبين النصب بفعل محذوف، أو على توهم التعدي إلى مفعول آخر، وزاد الشلوبين بإسقاط حرف الجر، وأجاز ابن الحاجب الرفع على البدل من ضمير تهراق، وبه قال صاحب النهاية، ووقف الأندلسي في تهراق على جواز فتح الهاء وتسكينها، ولم يعلق على نصب (الدماء).

وخلاصتها جواز وجهين أولهما النصب على المفعولية بتهراق أو بمحذوف أو التشبيه بالمفعول أو التمييز أو على نزع الخافض أو التوهم، وثانيهما الرفع على البدل.

المسألة الثانية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"[33]

الشاهد/ (مِن صلاتكم) للتبعيض[34].

اتفق العلماء الثلاثة على أن (مِنْ) زائدة لمن أراد النوافل، كأنه قال: اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم، وهو من باب التعدي لمفعولين، ويجوز أن تكون للتبعيض لمن أراد الفريضة، وهو متعد إلى واحد. واتفق معهم في هذه المسألة الطيبي وأورد مفعولي جعل وأكد أنها تبعيضية. وفي كلا الوجهين جميل الإشارة للاهتمام بشأن البيوت إذ من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات.

المسألة الثالثة: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ"[35].

الشاهد/ رفع "العجز والكيس"، وخفضهما[36]

يرى **الأندلسي** واتفق معه **التلمساني** ووافقهما السيوطي جواز رفع (العجزُ والكيسُ) عطفاً على "كلّ"، وأجازوا خفضهما على الغاية بحتى فهي بمعنى إلى وهو الأوجه عند السيوطي؛ لأنه أراد بذلك إكساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس والعجز، وأجاز أيضاً خفضهما عطفاً على (شيءٍ).

المسألة الرابعة: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ "[37].

المنارة للاستشارات
ww

الشاهد/ جواز نصب " نارَ جهنم" ورفعها[38].

اتفق العلماء الثلاثة على جواز نصب نار جهنم على أن تكون ما صلة لـ(إنّ)، وهي التي تكفها عن العمل، وتنصب (النار) على المفعول ليجرجر، ويجوز (نارُ جهنم) بالرفع على أن تكون خبر(إنّ)، و(ما) بمعنى الذي، كأنه يقول إن الذي يجرجر في بطنه نارُ جهنم. ونظير ذلك قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ**﴾[39] بالرفع وبالنصب، قرئَ بهما، ويجب إذا جعلته بمعنى "الذي" أن تكتب منفصلة من (إنَّ)، كما اتفق أيضاً معهم في جواز النصب والرفع الزركشي وابن السيد.

المسألة الخامسة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **شُجَاعًا** أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)"[40].

الشاهد/ نصب "شجاعاً" ورفعها[41]

اتفق الأندلسي والتلمساني والسيوطي في نصب (شجاعاً)، واختلفوا في توجيهها، حيث نصب الأندلسي (شجاعاً) على الحال، والتلمساني على أنه مفعول به ثان، وأورد السيوطي كلا التوجيهين نسبة للسهيلي والطيبي، وسبب الاختلاف الفعل (مُثِّلَ) فمن ضمنه معنى (صير) نصب (شجاعاً) على المفعولية، ومن لم يضمن نصبها على الحال الموطئة، كأنه قال: مُثِّل له مثلَ شجاع أقرعَ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وأضاف التلمساني وجه الرفع (شجاعٌ) على رواية الطرابلسي في الموطأ، وهو أوجه عنده وأظهر؛ ويكون (مُثِّلَ) بمعنى صُيِّرَ، ولم يعرب، وذكره السيوطي عن الكرماني خبراً لمبتدأ محذوف، أي: والمصور شجاع. ولم يذكر الأندلسي وجه الرفع.

المسألة السادسة: عن أَبَي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: (**صَلَّى بِنَا** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ)[42].

الشاهد/ حرف الجر الباء أو اللام في الروايتين "صلى بنا، صلى لنا"[43]

اختلفت رواية الحديث في الموطأ وغيره على روايات، باللام، أو بالباء، ومنها روايات بدونهما، والرواية عند الأندلسي والتلمساني والسيوطي باللام، ولكنهم وقفوا على الفرق بين الروايتين.

يرى الأندلسي والتلمساني أن اللام ليست بدل الباء على تناوب الحروف، وإنما جاز استعمالها هنا؛ لأن الإمام يحتمل عن المأموم كثيراً من أمور الصلاة مما كان يلزم فعله لو كان وحده، فاللام على هذا دخلت لمعنى تفيده لا يوجد في الباء، وهذا أحسن من أن يُذْهب إلى

المنارة للاستشارات
ww

البدل. أما السيوطي فيرى أنه أقام اللام مقام الباء، للتعدية، ويصح معنى: صلى من أجلنا؛ لما فيه من البركة بسبب الاقتداء به.

يميل الباحث إلى أن اللام في هذا الموضع تنوب عن الباء للفائدة المذكورة، ولا يوجد ما ينفي نيابة اللام مكان الباء.

القسم الثاني: المشترك بين (**شواهد التوضيح لابن مالك، وكتاب إعراب الحديث النبوي للعكبري، وعقود الزبرجد للسيوطي**)، وذلك في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ"، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ **لا يُسْمِعِ النَّاسَ** ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ"[44].

الشاهد/ حمل متى على إذا، وإهمال عملها في قوله: (متَى يَقومْ مَقَامَكَ)[45].

اختلفت رواية الحديث، والإشكال في رواية (متى يقوم)؛ لعدم حذف العلة، **فيرى ابن مالك والسيوطي** أن (متى) شبهت بـ(إذا) فأهملت، كما شبهت (إذا) بـ(متى) فأعملت، ونظيره حمل (إنْ) على (لو) برفع الفعل بعدها، وحمل (لو) على (إنْ) بجزم الفعل بعدها، أما **العكبري** فرأى أن (متى) شرطية جازمة، ولم تحذف الواو لالتقاء الساكنين (متى يقومْ) والوجه حذفها، ومثل ذلك ورد في الشعر شاذاً، أما **السيوطي** فذكر كلا الرأيين بلا ترجيح، بإيراده نص العكبري، وذكر الحمل عن ابن هشام.

اتفق رأي ابن مالك والسيوطي في أحد الوجهين، واختلف رأي العكبري. ويميل الباحث إلى جواز حمل متى على إذا لورودها في كلام العرب، وقد أورد ابن مالك شواهد لذلك.

المسألة الثانية: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: " اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ **أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ**، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"[46]

الشاهد/ جواز كسر همزة إنَّ وفتحها في (فقال الْأَنْصَارِيُّ: إنه ابْنُ عَمَّتِكَ)[47].

اختلف **ابن مالك -وتبعه السيوطي-** مع **العكبري** في رواية الحديث؛ ولذا اختلف تعليل المسألة، فقد كانت رواية ابن مالك (إنه ابن عمتك)، ورواية العكبري (أنْ كان ابن عمتك)، فأجاز **ابن مالك** الفتح والكسر في همزة (إن) والكسر أجود، ورأى **العكبري** -على روايته- أنها بالفتح لا غير. واستدل **ابن مالك** على الجواز بورودها في القرآن الكريم بالفتح والكسر في الآية ﴿نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾[48]، أما **العكبري** فيرفض هنا الكسر -على روايته- لأنه يدل على معنى الشرط؛ حيث لا معنى له هنا. ويميل الباحث إلى رأي **ابن مالك** في جواز الكسر والفتح

المنارة للاستشارات
ww

لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صُدّر بها، فإذا كسرت قدر قبلها الفاء، وإذا فتحت قدر قبلها اللام.

المسألة الثالثة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ)[49].

الشاهد/ وقوع التمييز بعد مثل، في قوله: ""**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا**"[50]

اتفق **العكبري** -على اختلاف روايته- **وابن مالك والسيوطي** في وقوع التمييز بعد (مثل).

المسألة الرابعة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ **وَهَاتَانِ** الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ، اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ"[51].

الشاهد/ استعمال (هاتان) وما بعدها بالرفع في قوله: "إِيَّاكُمْ **وَهَاتَانِ** الْكَعْبَتَانِ هاتان""[52]

اتفق **ابن مالك والعكبري والسيوطي** أن القياس النصب عطفاً على إياكم، وفي الحديث خرجوا الرفع على أوجه منها أنه جاء عطفاً على الضمير في إياكم، أو بفعل محذوف (لتجتنب هاتان)، أو أن الألف على **لغة بني الحارث** (بلغا في المجد غاياتها) في جعل التثنية بالألف في كل حال، وشاهده أيضاً أحد توجيهات الآية ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾[53]، وفي الوجه الأخير اتفاق بينهم.

المسألة الخامسة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ **أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ مِنْ -فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**"[54]

الشاهد/ "مثل أو قريباً" في قوله: **أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ مِنْ -فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**[55]

الرواية المشهورة في أغلب المتون بتنوينها (قريباً من)، وفي إحدى روايتي البخاري بدون تنوين (قريبَ من)، وقد وقف ابن مالك على الروايتين، أما العكبري والسيوطي فوقفا على رواية التنوين دون الأخرى، ولذا اختلف توجيه **ابن مالك مع العكبري والسيوطي** في المسألة اختلافاً واضحاً؛ حيث رأى **ابن مالك** حذف المضاف إليه لدلالة المتقدم عليه وبقاء المضاف على حاله قبل الحذف (قريبَ)، وهو قليل، وصلح للدلالة من أجل مماثلته له لفظاً ومعنى، ورأى **العكبري والسيوطي** (قريباً) بتنوينها نعتاً لمصدر محذوف أي (افتناناً قريباً من فتنة الدجال) أو (فتنة قريبة).

المسألة السادسة: قال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ-يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ-رُبَّ **كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**"[56]

المنارة للاستشارات
ww

الشاهد/ **ترجيح حرفية ربّ، وهي للتكثير لا للتقليل في قوله:** "يا ربّ كاسية، عارية"[57].

رغم اختلاف الرواية بالمفرد أو الجمع (كاسية عارية، كاسيات عاريات) إلا أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن (ربّ) حرف جر بخلاف ما ذهب إليه الكسائي في اسميتها، وأنه يلزم صدر الكلام، وزاد ابن مالك والسيوطي أنه بمعنى (كم)، ويفيد غالباً التكثير لا التقليل على مذهب سيبويه، أو أن الأصل للتقليل، ثم يعرض لها المجاز للمبالغة فتحمل على (كم) في التكثير، وتفسير الحديث وتأويله بأن الصنف المتصف بهذا من النساء كثير، ودلالة (رب) على الماضي والحاضر والمستقبل والماضي أكثر، وقد اجتمع فيه هنا الحضور والاستقبال.

وأغلب الروايات بجر (عارية) على النعت، وهو الأحسن عند سيبويه، ويجوز رفع (عارية) بضعف؛ لأنها ليست اسماً يخبر عنه بل حرف جر، وهي على إضمار المبتدأ (هي عارية، أو هن عاريات على رواية العكبري)، والجملة في موضع النعت، والفعل الذي يتعلق به (ربّ) محذوف، ويرى الكسائي وابن الطرواة (رب) مبتدأ، والمرفوع خبرها. ويميل الباحث لرأي الجمهور بحرفيتها.

المسألة السابعة عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: "**نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً** والشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بإناءٍ وتَرُوحُ بإنَاءٍ"[58].

الشاهد/ وقوع التمييز بعد فاعل نِعمُ وبئس ظاهراً في قوله: "نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْيحَةً"[59]

اتفق الأئمة الثلاثة على جواز وقوع التمييز (منحةً، أو منيحةً على رواية) بعد فاعل نِعْم حتى ولو كان الفاعل ظاهراً (المنيحة)، وهو موافق للمبرد، ومعارض لرأي سيبويه الذي يجيزه إذا كان فاعلها مضمراً فقط، نحو قوله تعالى: ﴿ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾[60] ؛ لأنه يرى الغرض من التمييز دفع الإبهام، والإبهام بعد المضمر موجود، ولا إبهام في المسألة بعد الظاهر؛ فتعين تركه مع الإظهار، ورفضه ابن مالك بقوله: إن هذا الكلام تلفيق عارٍ من التحقيق.

أما سبب اتفاق الأئمة الثلاثة في المسألة أن فائدة التمييز المجيء به لرفع الإبهام، وهنا سوغ التوكيد بالتمييز استعماله وإن لم يرفع إبهاماً، تشبيها بالحال المؤكدة في قوله تعالى: ﴿وَلَّى مُدْبِرًا﴾[61]، وغيرها من المواضع.

المسألة الثامنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقالَ: "**لا تَرْجِعُوا** بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ"[62].

الشاهد/ استعمال (رجع) بمعنى (صار)، ورفع (يضرب) وجزمه في قوله:"لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ"[63].

أولاً: اتفق ابن مالك والسيوطي في أن (رجع) كـ(صار) معنى وعملاً، (لا تصيروا)، وزاد السيوطي عن الكرماني وابن مالك ومغلطاي أنه مستعمل استعمال (صار) معنى وعملاً، (لا تصيروا بعدي كفاراً). ولم يعلق عليها العكبري.

المنارة للاستشارات
ww

ثانياً: اتفق الثلاثة على جواز رفع (يضرب) وجزمه، فالعكبري (يضرب) بالرفع فجملته نعت كفاراً، فيكون النهي عن كفرهم وضرْب بعضهم رقاب بعض، والجمع بينهما للتشديد في النهي، أو للنهي عن الصفة الثانية، وفيه بعد. أما (يضربْ) بالجزم فعلى تقدير شرط مضمر (إن ترجعوا كفاراً يضربْ..)، وأكثر النحويين لا يجيزونه؛ حتى لا يفسد المعنى، والأرجح الرفع ليفسر الكفر المراد بالحديث. أما ابن مالك فيجيز الرفع والجزم ولم يعلق. وفصل السيوطي فذكر قول العكبري وابن مالك بالرفع والجزم ورجح القاضي عياض الرفع، وأضاف قول الكرماني ومغلطاي والشيخ أكمل الدين بالرفع عندهم جملة مستأنفة أو وصف أو حال من ضمير لا ترجعوا، وزاد الأخير أنها جملة استئنائية، واختلفت تبعاً لذلك المعاني والدلالات، وبالجزم جواباً للنهي.

يميل الباحث إلى رأي **ابن مالك** في استعمال (رجع) بمعنى (صار)، وأيضاً تميل إلى أن (يضرب) يجوز فيها الرفع والجزم كما أورده **النحاة الثلاثة وغيرهم**.

المسألة التاسعة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، **رُوَيْدَكَ سَوْقًا** بِالقَوَارِيرِ"، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: "سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ"[64].

الشاهد/ النصب باسم الفعل (رويد) في قوله: "يَا أَنْجَشَةُ، **رُوَيْدَكَ سَوْقك** بِالقَوَارِيرِ"[65].

اتفق **العكبري** و**ابن مالك** و**السيوطي** في كون (رويدَ) اسم فعل مبني على الفتح بمعنى (أرودْ) أي: أمهل، والكاف حرف خطاب وتتعدى إلى مفعول واحد، و(سوقك) منصوبة باسم الفعل، وأجاز ابن مالك أن تكون (رويدَ) مصدراً مضافاً إلى الكاف، وفتحة الدال إعرابية، نصباً على الصفة لمقدر محذوف (سوقاً رويداً)، وسوقاً منصوب على نزع الخافض في زيادة السيوطي عن النووي.

المسألة العاشرة: قال رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا نُورَثُ **مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا"[66].

***الشاهد/* الرفع والنصب في قوله: "مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"**[67]

اتفق **ابن مالك** و**العكبري** و**السيوطي** في المسألة، حيث اعتبروا (ما) موصول بمعنى الذي مبتدأ، وحذف العائد (تركناه)، وصدقة خبر (ما)، ولم يجز العكبري غيره، وأجاز **ابن مالك** و**عنه أخذ السيوطي** نصب (صدقةً) على الحال الذي سد مسد الخبر، بتقدير (ما تركنا مبذول صدقةً)، واستدل الشيعة بالنصب على أن أبا بكر حرم فاطمة من ميراث أبيها لما طالبته، حيث منعوا الميراث عما أوقفه النبي صدقة، وما دونه يورث، وهو مخالف لأهل السنة والجماعة في أن الأنبياء لا يورثون، ولذا الرواية عندهم بالرفع، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بمقدمة

المنارة للاستشارات
ww

الحديث (لا نورث) بالنون، وبأن فاطمة وعلي وابن عباس وسائر الصحابة رضوان الله عليهم فهموا الحديث على وجهه الصحيح، ولذا لم يرد عنهم اعتراض أو رفض لما ذهب إليه أبو بكر وهم أهل لغة وفصاحة وبيان، ولكن الشيعة وظفوه للانتقاص من أبي بكر، ولاتهامه بظلم فاطمة رضي الله عنها.

المسألة الحادية عشرة: **عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَيْنِ (وَهَذَانِ) وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[68].

الشاهد/ رواية (وهذان) بالألف[69]

اتفق **ابن مالك** و**العكبري** و**السيوطي** أن "هذان" بلزومها دائماً، هي **لغة بني الحارث**، وأجاز العكبري وعنه أخذ السيوطي عطفها بالرفع على موضع اسم (إن) قبل الخبر(أنا وأنت وهذان)، وخبر إن في كلا الوجهين (في مكان واحد)، وأجاز وجهاً آخر في (في مكان) أن يكون خبر (إني وإياك) و(هذان) مبتدأ وخبره محذوف بتقدير (كذلك).

وحاصل المسألة أن (هذان) فيها أوجه: أولها أنها لغة بني الحارث، وثانيها العطف على موضع اسم إن، وثالثها أنها مبتدأ حذف خبره.

المسألة الثانية عشرة: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ **تَارِكُو** لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا"[70].

الشاهد/ حذف نون (تاركون) بدون إضافة[71]

اختلف **ابن مالك** و**العكبري** في المسألة حيث يرى **العكبري** أن حذف نون (تاركون) في هذا الموضع من غلط الرواة؛ لأن حذف النون بالإضافة بصورتها، نكرة (تاركو صاحبي)، أو مقترناً بأل (التاركو صاحبي)، وهو غير متوفر هنا؛ لأن الجار والمجرور هنا مانع من الإضافة. ويرى **ابن مالك** أن في هذه المسألة شاهداً على جواز الفصل دون ضرورة بين المضاف والمضاف إليه بجار ومجرور إن كان متعلقاً بالمضاف، أما السيوطي فأورد كلا الرأيين، وعزز ما ذهب إليه ابن مالك بقول القرطبي بجواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه عناية بتقديم لفظ الإضافة، أو لأنه استطال الكلمة فحذف النون.

وخلاصته جواز الفصل بين المتضايفين بالجار والمجرور إن تعلق بالمضاف، وإن كان على قلة، وليس هو الأشهر، وإليه يميل الباحث.

الخاتمة

بعد أن أجرى الباحث هذه الدراسة على كتب إعراب الحديث النبوي فقد توصل إلى نتائج عدة منها:

المنارة للاستشارات
ww

1- ندرة كتب إعراب الحديث النبوي على مدار التاريخ العربي والإسلامي، قياساً على غيرها من كتب إعراب القرآن أو الشعر.

2- بلغت كتب إعراب الحديث النبوي خمسة كتب مطبوعة، هي كتاب أبي الوليد الوقشي الأندلسي (التعليق على الموطأ)، ثم كتاب أبي البقاء العكبري (إعراب الحديث النبوي)، ثم كتاب ابن مالك (شواهد التوضيح)، ثم كتاب (الاقتضاب) للتلمساني، ثم الإمام جلال الدين السيوطي بموسوعته في إعراب الحديث النبوي (عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد).

3- بلغ عدد المواضع المشتركة بين أكثر من ثلاثة كتب أربعة وعشرين موضعاً تقسم حسب الجدول الآتي:

الكتب المشتركة	الأقسام الفرعية	الكتب المشتركة	المواضع المشتركة	ما فيه اختلاف	ما فيه اتفاق
خمسة كتب	1	الخمسة	1	1	-
أربعة كتب	2	ابن مالك، الأندلسي، التلمساني، السيوطي	5	1	1
	3	العكبري، الأندلسي، التلمساني، السيوطي		2	1
ثلاثة كتب	6	الأندلسي، التلمساني، السيوطي	18	2	4
	12	العكبري، ابن مالك، السيوطي		4	8
المجموع	24		24 مسألة	10	14

4- غلب الاتفاق بين النحاة في المواضع المشتركة، وقلت مواضع الاختلاف فيها، حيث بلغت في مجملها عشرة مواضع، في أغلبها عالم واحد يختلف في الرأي.

5- يعد التوجيه الإعرابي سبباً رئيساً في الاختلاف، بما يحمل ذلك من تنوع في الدلالة، وتأثير في الأحكام.

6- واجهت النحاة صعوبات واضحة في توجيه الإعراب، بسبب اختلاف رواية الأحاديث، وعدم وحدة النص.

7- يرى الباحث أن هذه القضية مهمة في علم النحو، وتحتاج إلى إثراء وتفصيل.

والله عز وجل ولي التوفيق

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

المنارة للاستشارات
ww

1. ابن القيم، برهان الدين إبراهيم بن محمد، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد بن عوض السهلي، الرياض، أضواء السلف، ط1، 2002م.
2. العكبري، أبو البقاء، إعراب الحديث النبوي، تحقيق عبد الإله نبهان، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط2، 1986
3. التلمساني، محمد بن عبد الحق ابن سليمان ، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العيثمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.
4. السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دمشق، دار الفكر، ط2، 1979م
5. السيوطي، جلال الدين، التحدث بنعمة الله، تحقيق: اليزابيت ماري سارتين، العباسية، المطبعة العربية الحديثة، د.ط.
6. الوقشي الأندلسي، هشام بن أحمد، التعليق على الموطأ، وإعرابه على الأبواب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.
7. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، جامع المسانيد، تحقيق: علي حسين البواب، د.م، ط1، 2005م.
8. السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1.
9. الذهبي، شمس الدين محمد ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م.
10. ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار العروبة، د.ط.
11. السيوطي، جلال الدين، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، تحقيق: سلمان القضاة، بيروت، دار الجيل، د.ط، 1994م.
12. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب السلفية، ط1، د.ت.
13. الأفغاني، سعيد ، في أصول النحو، دمشق، د.ت، 1951م
14. القضاة، سلمان ، كتب إعراب الحديث النبوي، القاهرة، دار جهينة للنشر والتوزيع، د.ط.
15. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م
16. مالك، ابن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1985م.
17. التلمساني، أحمد بن محمد المقري ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط.
18. الصفدي، صلاح الدين خليل ، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2000م.
19. ابن قنفذ أحمد بن حسن ، الوفيات، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط4، 1983م.

الهوامش

المنارة للاستشارات
ww

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص 98
(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص477، رقم 3643.
(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص134، 135
(4) المرجع السابق، ج19، ص135
(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، مقدمة المحقق، ص90-91
(6) الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج2، ص3
(7) ابن قنفذ، الوفيات، ص310
(8) ابن قنفذ، الوفيات، ص310
(9) السيوطي، بغية الوعاة، ج1، ص130
(10) السيوطي، بغية الوعاة، ج1، ص130والوافي بالوفيات، الصفدي، ج3، ص286
(11) السيوطي، بغية الوعاة، ج1، ص225
(12) السيوطي، حسن المحاضرة، ج1،ص441
(13) جلال الدين السيوطي، مصطفى الشقعة، ص5
(14) المرجع السابق، ص22-23
(15) مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، رقم 31، وأخرجه البخاري في 10- كتاب الآذان، 161- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة
(16) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص186 العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص100 الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج1، ص191 التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص177 السيوطي، عقود الزبرجد، ج1، ص52.
(17) الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج1، ص191، وانظر: التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص177.
(18) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص186
(19) التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص177
(20) العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص101
(21) أخرجه البخاري في 9- كتاب بدء الخلق، 27، باب ذكر الملائكة
(22) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص190 -193 الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج1، ص6 التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص7 السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص28.
(23) مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة رقم 82، وأخرجه البخاري في 9- كتاب مواقيت الصلاة 16- باب فضل صلاة العصر.
(24) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص247، الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج1، ص201، التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص199، السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص29
(25) مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، رقم4، أخرجه البخاري مرفوعاً في 10-كتاب الآذان -29- باب وجوب صلاة الجماعة
(26) العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص329 الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج1، ص115 التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص98 ، السيوطي ،عقود الزبرجد، ج3 ،ص 27

المنارة للاستشارات
ww

(27) مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، رقم4، أخرجه البخاري مرفوعاً في 10-كتاب الآذان -29- باب وجوب صلاة الجماعة

(28) العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص354 الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج1، ص182 التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص152 السيوطي، عقود الزبرجد، ج2، ص45

(29) مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم28 أخرجه البخاري في 25- كتاب الحج، 26- باب التلبية.

(30) الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج1، ص278 التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص288 السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص45-46.

(31) مالك، الموطأ، كتاب الطهارة- رقم 105،ص62، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، 107، باب المرأة المستحاضة.

(32) الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج، ص106 .التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص92. السيوطي، عقود الزبرجد، ج3 ، ص261

(33) الحديث مرسل في الموطأ، أسنده نافع عن ابن عمر، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، 52 باب كراهية الصلاة في المقابر

(34) الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج، ص200 التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص. السيوطي، عقود الزبرجد، ج2، ص44

(35) مالك، الموطأ، كتاب القدر، رقم4، ج2، ص899 وأخرجه مسلم في46- كتاب القدر، 4 باب كل شيء بقدر، رقم 18

(36) الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج2، ص311. التلمساني، الاقتضاب، ج2، ص431. السيوطي، عقود الزبرجد، ج2، ص4

(37) مالك، الموطأ، كتاب صفة النبي، رقم11، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، أخرجه البخاري في 74 كتاب الأشربة، 28 باب آنية الفضة.

(38) الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج2، ص344 ، التلمساني، الاقتضاب، ج2، ص462 ، السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص269

(39) سورة طه:69

(40) في الموطأ حديث موقوف، أخرجه البخاري في 4- كتاب الزكاة، 3- باب إثم مانع الزكاة

(41) الأندلسي، التعليق على الموطأ، ج1، ص278 التلمساني، الاقتضاب، ج1، ص288 السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص45-46

(42) مالك، الموطأ، كتاب "الصلاة، باب من قام بعد الاتمام أو في الركعتين، رقم65، أخرجه البخاري في 22- كتاب السهو، باب ما جاء في السهو، رقم1

(43) التعليق على الموطأ، الأندلسي،ج1، ص140، الاقتضاب، التلمساني،ج1، ص119، السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص138

(44) ورد هذا الحديث بروايات عديدة متقاربة في مسند الإمام أحمد 149/5، 152، 160، 301/1، 467/2، 530، وأخرجه البخاري باب التمني ص 2، ومسلم في باب الزكاة ص31

المنارة للاستشارات
ww

(45) انظر شواهد التوضيح ص 71، 72، اعراب الحديث النبوي ص 498-499، السيوطي، عقود الزبرجد ج3 ص162.

(46)أخرجه البخاري في: 42 – كتاب الشرب والمساواة، 7 باب شرب الأعلى قبل الأسفل وأورده الإمام أحمد في مسنده رقم 204، ج4، ص5

(47)ابن مالك، شواهد التوضيح، ص63، 65، العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص271 السيوطي، عقود الزبرجد، ج1، ص414، نص الحديث عند العكبري "أن كان ابن عَمَّتِكَ.

(48) الطور: الآية 28

(49) ورد هذا الحديث بروايات عديدة متقاربة في مسند الإمام أحمد 149/5، 152، 160، 301/1، 467/2، 530، وأخرجه البخاري باب التمني ص 2، ومسلم في باب الزكاة ص31

(50) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص 70-71، العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص186، السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص324، 325.

(51) أخرج الحديث أبو الفرج في جامع المسانيد، وورد في المسند برقم 237، ج1، ص446

(52) إعراب الحديث النبوي، العكبري ص303، ابن مالك، شواهد التوضيح ص97، عقود الزبرجد ،السيوطي، ج2، ص85.

(53) طه: آية 63

(54) أخرجه البخاري في 16- كتاب الكسوف، 10- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وأورد الإمام أحمد في مسنده ج6، ص345.

(55) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص102، العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص462، السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص155.

(56) أخرجه البخاري في 19- كتاب التهجد، 5- باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاز.

(57) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص102، 104-107، العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص511-512، السيوطي، عقود الزبرجد، ج3، ص264-267.

(58) أخرجه البخاري، ج2، ص63، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة. والمنيحة هي المنحة أو العطية، اللفحة بفتح اللام وكسرها: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والصفي: الناقة أو الشاة الغزيرة اللبن.

(59) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص107، العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص342-343، السيوطي، عقود الزبرجد، ج2، ص492-495.

(60)سورة الكهف: 50

(61) النمل: آية 10، القصص: 31.

(62) أورده الإمام أحمد في مسنده، ج4، ص351 وأخرجه البخاري في "كتاب العلم" "باب الإنصات للعلماء" حديث رقم 121

(63) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص136، العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص266 السيوطي، عقود الزبرجد، ج1، ص314.

المنارة للاستشارات

(64) أخرجه البخاري في 78- كتاب الأدب، 90- باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، حديث 2354

(65) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص205، العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص112 ، السيوطي، عقود الزبرجد، ج1، ص157.

(66) أخرجه البخاري في:77- كتاب فرض الخمس 1- باب فرض الخمس

(67) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص152-154 العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص236 السيوطي، عقود الزبرجد، ج1، ص359

(68) أخرجه أبو الفرج في جامع المسانيد

(69) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص97 العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص366 عقود الزبرجد، السيوطي ، ج2، ص135

(70) أخرجه البخاري في 2: 182 باب فضائل أصحاب النبي

(71) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص163-167 العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص388- 389 السيوطي، عقود الزبرجد، ج2/ص289، 290

المنارة للاستشارات